

Distr.: General
14 November 2024
Arabic
Original: English

مجلس الأمن



الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إنه يشير إلى جميع القرارات والبيانات الرئاسية السابقة المتعلقة بالحالة في أبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوب السودان، وإن يؤكد أهمية تنفيذها وامتثال أحكامها على نحو تام،

وإنه يؤكد من جديد التزامه الشديد بسيادة السودان وجنوب السودان واستقلالهما ووحدةهما وسلامة أراضييهما، وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإن يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإنه يكرر التأكيد على وجوب عدم تغيير الحدود الإقليمية للدول بالقوة وتسوية المنازعات الإقليمية بالوسائل السلمية دون غيرها، وإن يؤكد الأولوية التي يوليها للتنفيذ الكامل والعاجل لجميع العناصر المتعلقة من اتفاق السلام الشامل، وإن يشدد على ضرورة تسوية وضع أبيي مستقبلا عن طريق المفاوضات بين الطرفين على نحو يتسق مع اتفاق السلام الشامل، لا عن طريق إجراءات انفرادية يتخذها أي منهما، وإنه يعرب عن قلقه من أن قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان تواصل العمل في أبيي بما يتعارض مع الاتفاق المتعلق بالترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي المبرم في حزيران/يونيه 2011 (اتفاق عام 2011) والقرارات ذات الصلة التي تقضي بأن تظل أبيي منطقة منزوعة السلاح وخالية من الأسلحة، وإن يشير إلى الاتفاقات السابقة المتعلقة بالإدارة والأمن في منطقة أبيي،

وإنه يشجع الاتحاد الأفريقي وفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ ومبعوث الأمين العام الخاص إلى القرن الأفريقي على تكثيف مساعي الوساطة التي يبذلونها مع السودان وجنوب السودان لتشجيعهما على وضع ترتيبات إدارية وأمنية مؤقتة لأبيي والتوصل إلى حل سياسي لوضعها،

وإنه يقرر بأن قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، خلال السنوات الثلاث عشرة التي انقضت منذ إنشائها، ساهمت في تحقيق الاستقرار في منطقة أبيي وتجريدها من السلاح وأدت هي والآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها دورا في تحقيق الاستقرار على طول الحدود بين السودان وجنوب السودان،

وإنه يدين أعمال العنف التي يرتكبها الطرفان المتحاربان في السودان، ومن ذلك التقارير الواردة عن انتهاكات القانون الدولي وخصوصا منه القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحق الأطفال، وإن يعرب كذلك عن قلقه البالغ من استمرار النزاع في السودان، مقترنا



الرجاء إعادة استعمال الورق



بالأثر السلبي لموسم الأمطار، وما يؤدي إليه ذلك من تفاقم في الحالة الإنسانية المتدهورة في منطقة أبيي والتسبب في مزيد من التأخير في التواصل بين السودان وجنوب السودان بشأن تسوية الوضع السياسي للمنطقة، وكذلك بشأن أعمال الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها وعجزها عن القيام بعمليات المراقبة الجوية بعد إغلاق المجال الجوي السوداني منذ اندلاع القتال،

واند يؤكد أن اندلاع أعمال العنف التي ترتبها العناصر المسلحة وانتشار الأسلحة في منطقة أبيي ما زال يهددان الحالة الأمنية، بما يشمل المدنيين، وإذ يحث على الوقف الفوري لأعمال العنف، واحترام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أي التزامات بالسماح بوصول المساعدات الإنسانية بشكل كامل ومأمون ودون عوائق، وإذ يشدد، في هذا الصدد، على أهمية مبادرات القوة الأمنية المؤقتة لدعم الحوار القبلي والجهود المبذولة فيما بين قبيلتي المسييرية ودينكا نقوك، وكذلك فيما بين قبيلتي دينكا نقوك ودينكا ويج، وسائر المجتمعات المحلية الأخرى، مثل لجان السلام المحلية ومؤتمر السلام المشترك للوجهاء، من أجل تمتين العلاقات بين القبائل وتسهيل الاستقرار والمصالحة في منطقة أبيي، وجهود القوة الأمنية المؤقتة لتعزيز مشاركة المرأة في هذه العمليات مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية ومأمونة بما ينسجم وأحكام القرار 1325 (2000) والقرارات ذات الصلة،

واند يشجع القوة على التنسيق مع الإدارة التي عينتها جوبا في أبيي وإدارة قبيلة المسييرية في المجال والإدارة التي عينتها الخرطوم، عن طريق الاستعانة بالخبرة المدنية الملائمة، للحفاظ على الاستقرار وتدعيم المصالحة بين القبائل، وتيسير عودة النازحين إلى قراهم وتقديم الخدمات، وإذ يرحب بمبادرة برنامج الأمم المتحدة المشترك لأبيي التي يدعمها فريقا الأمم المتحدة القطريان في السودان وجنوب السودان، وضمان اتخاذ جميع الإجراءات بطريقة تراعي اعتبارات النزاع، وإجراء تقييمات تراعي تلك الاعتبارات في الأنشطة الجديدة،

واند يدين تصاعد أعمال العنف بين القبائل المقيمة في منطقة أبيي الإدارية وما يحيط بها، ومنها مقتل نائب رئيس إدارة أبيي وخمسة مدنيين في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023، وإذ يدين كذلك جميع الهجمات التي تستهدف المدنيين، ومن بينهم حفظة السلام وموظفو الأمم المتحدة العاملون في المجال الإنساني في أبيي، والاشتباكات القبلية التي وقعت في 28 كانون الثاني/يناير 2024، والهجمات المسلحة التي وقعت في جنوب أبيي في 3 و 4 شباط/فبراير 2024 والتي أسفرت عن مقتل اثنين من حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وسقوط عدد من القتلى والجرحى في صفوف المدنيين وكذلك عمليات الاختطاف وإحراق القرى، وإذ يعرب عن قلقه البالغ من الأخطار التي تتهدد سلامة حفظة السلام وأمنهم، ويرحب باستعداد القبائل للسعي إلى تحقيق السلام عن طريق الحوار، بما يشمل دور القوة الأمنية المؤقتة في دعم هذه المصاع،

واند يشدد على أن السلطات السودانية وسلطات جنوب السودان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان سلامة وأمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة وأصولها طبقاً للالتزامات الواقعة على كاهلها بموجب اتفاقات مركز القوات، وإذ يحث جنوب السودان على تكثيف جهوده في سبيل تسهيل إعادة نشر أفراد القوة الأمنية المؤقتة في مواقعهم السابقة في قوك مشار،

واند يؤكد أنه على مدار ثلاثة عشر عاماً لم يحرز السودان وجنوب السودان تقدماً في إنشاء مؤسسات مشتركة في أبيي، بما في ذلك دائرة شرطة أبيي، وإذ يشدد على ضرورة انخراط السودان وجنوب السودان في حوار موضوعي، بالتنسيق مع القوة الأمنية المؤقتة، للمضي قدماً في العملية السياسية لتسوية

النزاع في أبيي، ويسلم بأن غياب المؤسسات والخدمات وسيادة القانون والفرص الاقتصادية كان دافعاً لاستمرار النزاع وتجده في المنطقة،

وإن يعرب عن القلق من النشاط الإجرامي في منطقة أبيي، ويشدد على الحاجة العاجلة والملحة إلى نشر شرطة الأمم المتحدة، بما في ذلك وحدات الشرطة المشكلة الثلاث، بالمستوى الذي أذن به المجلس، وإن يلاحظ بقلق خاص تأخر السودان في إصدار تأشيرات الدخول لأفراد شرطة الأمم المتحدة وموظفي شؤون السجون، وهو ما يحول دون أداء القوة الأمنية المؤقتة لولايتها الأمنية وقد يؤدي إلى نشوء فراغ أمني في أبيي، وإن يعرب كذلك عن القلق من جهود السودان وجنوب السودان الرامية إلى إعاقة القوة عن تنفيذ ولايتها على نحو تام،

وإن يشيد بالجهود التي تبذلها القوة الأمنية المؤقتة في مساعيها إلى تنفيذ ولايتها تنفيذاً فعالاً، بطرق منها عملها الجاري على تيسير الترحال السلمي في جميع أرجاء منطقة أبيي، وقيامها بمنع نشوب النزاعات وبأعمال الوساطة والردع، وإن يعرب عن بالغ القلق من التهديدات الأمنية والاعتداءات الموجهة ضد أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في القوة الأمنية المؤقتة، وإن يستتكر بقوة جميع الهجمات التي تستهدف موظفي الأمم المتحدة، ويكرر تأكيد ضرورة الإسراع ببدء تحقيقات وافية في هذه الهجمات، التي قد تشكل جرائم حرب، ومحاسبة المسؤولين عنها،

وإن يعرب عن القلق البالغ من تدهور الحالة الإنسانية، بما في ذلك نزوح المدنيين الفارين من النزاع الدائر في السودان ونقص فرص الحصول على الغذاء والرعاية الطبية وغير ذلك من الخدمات الأساسية في منطقة أبيي، وإن يدرك أن الآثار السلبية لتغير المناخ، كتفاقم الفيضانات، تضاعف هذه التحديات، وتؤدي إلى استفحال ظاهرة شح الموارد والإضرار بسبل العيش، والتأثير في استقرار أبيي، وإن يشيد بالأنشطة التي يضطلع بها حفظة السلام لمساعدة المجتمعات المحلية المتضررة من الفيضانات، وتيسير وصول المنظمات الإنسانية إلى المحتاجين بأمان واستمرار أهميتها الحاسمة، ومُضي الجهات الفاعلة في المجال الإنساني في تقديم المساعدة إلى ما يصل إلى 280 000 من المحتاجين في منطقة أبيي، وإن يضع في اعتباره كذلك أن دعم سبل العيش وبناء القدرة على الصمود على مستوى المجتمعات المحلية أمر بالغ الأهمية للتخفيف من بعض آثار النزاع وتقليص انعدام الأمن الغذائي، وإن يؤكد كذلك أهمية تهيئة بيئة من شأنها أن تيسر وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين في أبيي،

وإن يشير إلى القرار 1325 (2000) والقرارات اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن، وإن يشدد على أن العقوبات المستحكمة التي تعترض تنفيذ تلك القرارات بالكامل لن يتسنى تذليلها إلا من خلال التفاني في الالتزام بتمكين المرأة والمنظمات التي تقودها النساء، وبمشاركتها وبحقوق الإنسان الواجبة لها، ومن خلال القيادة المتضافرة والاتساق في الإعلام والإجراءات المتخذة، وتقديم الدعم، وإن يدعو كذلك إلى تعزيز الجهود للنهوض بإمكانية لجوء المرأة إلى العدالة وحصولها على التعليم والخدمات الصحية والفرص الاقتصادية في أبيي،

وإن يعرب عن تقديره للإجراءات التي اتخذها حفظة السلام التابعون للقوة الأمنية المؤقتة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية ووحدات شرطة في تنفيذ ولاية القوة،

وإن يسلم بأن الوضع الراهن في أبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوب السودان لا يزال يشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين،

- 1 - **يقرر** تمديد ولاية القوة الأمنية المؤقتة حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، على النحو الوارد بيانه في الفقرة 2 من القرار 1990 (2011)، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يقرر كذلك أن يمدد إلى غاية 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2025 المهام المنوطة بالقوة الأمنية المؤقتة على النحو الوارد بيانه في الفقرة 3 من القرار 1990 (2011)؛
- 2 - **يقرر** أن يمدد حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2025 تعديل ولاية القوة الأمنية المؤقتة المنصوص عليه في القرار 2024 (2011) والفقرة 1 من القرار 2075 (2012)، الذي ينص على أن تقدم القوة الأمنية المؤقتة الدعم إلى الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، ويقرر كذلك أن تواصل القوة تنفيذ تلك الولاية والمهام وفقا للقرار 2550 (2020) وهذا القرار؛
- 3 - **يقرر** وجوب أن يُواصل كلا الطرفين البرهنة على إحراز تقدم ملموس في تعليم الحدود، لا سيما باتخاذ التدابير التالية:
 - (1) دوريات القوة الأمنية المؤقتة والآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها: كفالة الإذن الدائم وحرية الحركة الكاملة لجميع الدوريات الجوية والأرضية،
 - (2) مواقع أفرقة الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها: دعم تشغيل موقع أفرقة الآلية في أبو كوسا/ونكور، ويدعو جنوب السودان إلى إيجاد حل للصعوبات التي تعوق عودة الآلية إلى قوك مشار، جنوب السودان، ومواقع الأفرقة في سفاهة/كير آدم وسمية/وار أبار،
 - (3) الآلية السياسية والأمنية المشتركة: تقديم توجيهات واضحة إلى الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها عن طريق عقد اجتماعين للآلية السياسية والأمنية المشتركة، وكفالة تعميم استنتاجات الاجتماعين على نطاق واسع،
 - (4) المنطقة الحدودية الآمنة والمنزوعة السلاح: انسحاب كلا الطرفين فورا من المنطقة الحدودية الآمنة والمنزوعة السلاح، كما التزم بذلك في اجتماع الآلية السياسية والأمنية المشتركة المعقود يومي 28 و 29 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وإرسالهما إخطارا بذلك الانسحاب إلى القوة الأمنية المؤقتة لكي تتحقق منه،
 - (5) ممرات عبور الحدود: تفعيل إعادة فتح ممرات عبور الحدود وفقا للقرارات الصادرة عن اجتماعي الآلية السياسية والأمنية المشتركة المعقودين في 28 و 29 تشرين الأول/أكتوبر 2020 وفي 8 و 9 أيلول/سبتمبر 2021، والتحقق مع القوة الأمنية المؤقتة من سير العمل في الممرات ومن حرية الحركة عبر الحدود،
 - (6) تعليم الحدود: وضع خطة عمل وميزانية تفصيليتين للمناقشات المتعلقة بتعليم الحدود، بما يشمل مفاوضات بشأن المناطق المتنازع عليها في إطار الاتفاقات الموقعة، وعقد اجتماعين للجنة المشتركة لتعليم الحدود،
 - (7) موظفو الرصد الوطنيون: مواصلة نشر موظفي رصد وطنيين من أجل المشاركة في الأنشطة التنفيذية التي تقوم بها الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها؛

4 - **يقرر** الإبقاء على الحد الأقصى للقوات المأذونة وهو 3 250 فردا حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2025 ويدعو إلى إجراء استعراض استراتيجي لإعادة تقييم فعالية القوة الأمنية المؤقتة لأبيي وأهدافها الاستراتيجية، وانسجامها مع الوضع الأمني الإقليمي المتطور؛

5 - **يُقيي** على القوام الأقصى المأذون لأفراد الشرطة البالغ 640 فردا، وهم يشملون 148 من أفراد الشرطة وموظفي شؤون السجون وثلاث وحدات من الشرطة المشكلة، ويشجع بقوة الأمم المتحدة ومكتب المبعوث الخاص للقرن الأفريقي والمبعوث الخاص للأمين العام، والاتحاد الأفريقي، ولا سيما الفريق الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي المعني بالتنفيذ، على تكثيف الجهود الرامية إلى التواصل مع السودان على أعلى المستويات من أجل التعجيل بإصدار تأشيرات دخول للموظفين المدنيين وأفراد الشرطة البالغ عددهم 640 فردا من أجل التصدي على الوجه الملائم للتهديدات الأمنية المتزايدة الناجمة عن النشاط الإجرامي في أبيي وضمان توفير الملاك المناسب من الموظفين اللازمين للاضطلاع بالمهام السياسية المقررة، ويعرب عن اعتزامه خفض القوام الأقصى المأذون للشرطة مع إنشاء دائرة شرطة أبيي تدريجياً وتوليها إنفاذ القانون بشكل فعال في جميع أنحاء منطقة أبيي؛

6 - **يشدد** على الحاجة الملحة إلى أن تُصدر السلطات السودانية وسلطات جنوب السودان تأشيرات الدخول لتمكين القوة الأمنية المؤقتة من نشر 640 من أفراد الشرطة ومن ضمنهم 148 من أفراد الشرطة وموظفي شؤون السجون وثلاث وحدات من الشرطة المشكلة ويدعوها إلى القيام بذلك على وجه السرعة من أجل دعم الأفراد الضروريين لتنفيذ ولاية القوة؛

7 - **يحث** بقوة السلطات السودانية وسلطات جنوب السودان على تقديم الدعم الكامل للقوة الأمنية المؤقتة في تنفيذ ولايتها، وفي النشر السريع والكامل لأفراد القوة، بمن فيهم أفراد الشرطة، وكذلك معداتهم، والقيام فوراً بسحب قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان وغيرها من العناصر المسلحة التابعة لجنوب السودان من أبيي وإزالة أي عقبات أخرى تعيق تنفيذ ولاية القوة فيما يتعلق بحماية المدنيين في أبيي، وضمان الحرية الكاملة للبعثة في تنقلاتها، وتيسير قيام القوة بتزويد أفرادها بالغذاء والدواء وغير ذلك من الإمدادات بلا انقطاع؛

8 - **يحث** على تعزيز التعاون بين السودان وجنوب السودان دعماً للسلام والأمن والاستقرار، بما في ذلك فيما يتعلق باتفاق جوبا للسلام والمباحثات الرفيعة المستوى بين السودان وجنوب السودان التي جرت في آب/أغسطس 2021 ويدعو إلى استئناف اجتماعات الآلية السياسية والأمنية المشتركة، ويشجع على عقد اجتماعات تلك الآلية وغيرها من الآليات المشتركة باستمرار،

9 - **يحث** السلطات المعنية في السودان وجنوب السودان على الإذن باستخدام مطار أوتوني، بما في ذلك من خلال إصدار التصاريح اللازمة للرحلات الجوية، وتيسير الترتيبات المتعلقة بإقامة قواعد القوة الأمنية المؤقتة، ويلاحظ أن استخدام مطار أوتوني سيؤدي إلى خفض تكاليف النقل وتقليل الصعوبات اللوجستية للقوة، وإلى تيسير الاحتياجات المتعلقة بالإجلاء الطبي والسفر الرسمي والشحن الجوي بالنسبة إلى البعثة وتعزيز السلامة والأمن لأفراد القوة الأمنية المؤقتة مشياً مع القرار 2518 (2020)، وبهيب كذلك بجميع الأطراف أن تتقيد تقيدا تاما بالتزاماتها التي دعت إليها في القرار 2518 (2020) وبموجب اتفاقات مركز القوات؛

10 - **يُطلب** إلى الأمين العام والدول الأعضاء وجميع الأطراف مواصلة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان سلامة وأمن وحرية تنقل أفراد القوة الأمنية المؤقتة ووصولهم فوراً ودون عراقيل إلى جميع أنحاء منطقة أبيي، بما يتماشى مع القرار 2518 (2020)، ويلاحظ بقلق المخاطر الجسيمة التي يمكن أن تشكلها انتهاكات اتفاقات مركز القوات على سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة العاملين في عمليات حفظ السلام، ويطلب إلى الأمين العام تنفيذ أحكام القرار 2589 (2021) المتعلقة بترسيخ المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد أفراد حفظ السلام؛

11 - **يؤكد** طلبه إلى الأمين العام أن يعجل بالتدابير التي يتخذها من أجل تعيين نائب مدني لرئيس القوة الأمنية المؤقتة وإضافة موظفين مدنيين آخرين في حدود الموارد المتاحة، بغية مواصلة تيسير الاتصال بين الطرفين والعمل معهما على نحو ينسجم مع اتفاق حزيران/يونيه 2011 المتعلق بالترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي، بما في ذلك الاتفاق على إنشاء دائرة شرطة أبيي؛

12 - **يحث** على مواصلة إحراز تقدم نحو وضع ترتيبات إدارية وأمنية مؤقتة يتفق عليها الطرفان؛

13 - **يشجع** الاتحاد الأفريقي والفريق الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ والمبعوث الخاص للأمين العام على تكثيف تنسيق الجهود الرامية إلى وضع ترتيبات إدارية وأمنية مؤقتة لأبيي وتيسير التنفيذ الكامل لاتفاق عام 2011 بشأن الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي واتفاقات التعاون الموقعة بين السودان وجنوب السودان في عام 2012، من أجل التوصل إلى حل سياسي لوضع أبيي، ويشجع كذلك القوة الأمنية المؤقتة على زيادة التنسيق مع الاتحاد الأفريقي، والفريق الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ والمبعوث الخاص للأمين العام بشأن المصالحة وتوعية المجتمع المحلي وعمليات السلام السياسية، ويكرر طلباته إلى الأمين العام أن يتشاور مع الأطراف المعنية بشأن تعزيز الدور الذي يؤديه المبعوث الخاص للقرن الأفريقي في دعم الجهود المذكورة أعلاه؛

14 - **يحث** على تجديد الجهود المبذولة من أجل تحديد خط الوسط للمنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح على الأرض بصورة نهائية، ويكرر التأكيد على أن خط الوسط لتلك المنطقة لا يمس بأي حال من الأحوال بالوضع القانوني للحدود، سواء حالياً أم في المستقبل، ولا بالمفاوضات الجارية بشأن المناطق المتنازع عليها والمطالب بها، ومسألة تعليم الحدود؛

15 - **يؤكد** أن ولاية القوة الأمنية المؤقتة المتعلقة بحماية المدنيين، على النحو المبين في الفقرة 3 من القرار 1990 (2011)، تشمل اتخاذ الإجراءات الضرورية، دون المساس بمسؤوليات السلطات المختصة، لحماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني والوشيك، بصرف النظر عن مصدر ذلك العنف، ويؤكد في هذا الصدد على أنه يؤذن لأفراد حفظ السلام بالجوء إلى جميع الوسائل الضرورية لمواصلة كفالة حماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني حماية ناجعة وفعالة وفي الوقت المناسب، وفي حدود الموارد المتاحة، بما يشمل استعمال القوة عند الاقتضاء، وفقاً لولايات البعثات، وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، ويشدد على أهمية استمرار انخراط القيادة العليا للبعثات وزيادة هذا الانخراط، لضمان معرفة جميع عناصر البعثات وجميع مستويات التسلسل القيادي على النحو الواجب بولاية البعثة في مجال الحماية ومسؤولياتها في هذا الصدد وتدريبها في هذه المجالات وإشراكها في الاضطلاع بها؛ ويشيد بالجهود التي تبذلها القوة الأمنية المؤقتة في هذا الصدد؛

16 - **يدين** بأشد العبارات وجود أفراد قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان وغيرهم من أفراد جهاز أمن جنوب السودان الذين يوسعون نطاق انتشارهم في منطقة أبيي، وهو ما يشكل انتهاكا لاتفاق عام 2011 والقرارات ذات الصلة، وكذلك أي دخول للمليشيات المسلحة إلى المنطقة، بما في ذلك دخول عناصر يشتبه في أنها من قوات الدعم السريع، ويطالب بإعادة نشر أفراد جهاز الأمن في جنوب السودان من منطقة أبيي على الفور ودون شروط مسبقة، ويكرر التأكيد كذلك على أن يتم إخلاء منطقة أبيي من أي قوات ومن أي عناصر مسلحة أخرى، غير قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي ودائرة شرطة أبيي، وذلك طبقاً لاتفاق عام 2011 والقرارات ذات الصلة، ولا سيما القرار 1990 (2011) والقرار 2046 (2012)؛

17 - **يحث** السلطات المعنية في كل من السودان وجنوب السودان على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة نزع الطابع العسكري عن منطقة أبيي بالفعل، بطرق منها تنفيذ برامج لنزع السلاح، حسب الاقتضاء؛

18 - **يؤكد من جديد** أن القوة الأمنية المؤقتة يجوز لها أن تقوم بمصادرة الأسلحة وتدميرها في منطقة أبيي على النحو المأذون به بموجب القرار 1990 (2011)، بما يتسق مع ولايتها وفي حدود القدرات المتاحة لها، وذلك بالتنسيق مع الأطراف الموقعة على اتفاق حيزان/يونيه 2011 المتعلق بالترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي، ولجنة الرقابة المشتركة في أبيي، وقبيلتي المسييرية ودينكا نقوك، وتمشياً مع القرار السابق الصادر عن لجنة الرقابة المشتركة في أبيي والقاضي باعتبار منطقة أبيي "منطقة خالية من الأسلحة"، ويهيب بالسلطات السودانية وسلطات جنوب السودان ولجنة الرقابة المشتركة في أبيي وقبيلتي المسييرية ودينكا نقوك وسائر الجماعات الأخرى إلى تقديم كامل المساعدة إلى القوة الأمنية المؤقتة في هذا الصدد؛

19 - **يشجع** القوة الأمنية المؤقتة على تعزيز المبادرات التي اتخذتها من أجل دعم الحوار بين القبائل والجهود التي تبذلها قبائل المسييرية ودينكا نقوك والدينكا ويج وسائر القبائل، في حدود الموارد المتاحة، من قبيل لجان السلام المحلية، بما فيها المنظمات النسائية والشبابية، من أجل تعزيز العلاقات بين القبائل وتيسير الاستقرار والمصالحة في منطقة أبيي، ويدعو القوة الأمنية المؤقتة إلى التنسيق مع الإدارة التي عينتها جوبا في أبيي وإدارة قبيلة المسييرية في المجلد والإدارة التي عينتها الخرطوم، باستخدام الخبرة المدنية الملائمة، للحفاظ على الاستقرار وتعزيز المصالحة بين القبائل، وتيسير عودة النازحين إلى قراهم وتقديم الخدمات؛

20 - **يطلب** إلى القوة الأمنية المؤقتة أن تتعاون مع فريقَي الأمم المتحدة القطريين في السودان وجنوب السودان، بالتشاور مع الحكومتين المضيفتين والمجتمعات المحلية، وأن تتواصل مع المجتمعات المحلية فيما يتعلق بمبادرات بناء السلام، بما في ذلك منع نشوب النزاعات والتخفيف من تأثيرها وسيادة القانون، ويرحب بوضع الأمم المتحدة لاستراتيجية متكاملة لدعم سيادة القانون بالتنسيق الوثيق مع الحكومات المضيفة والقبائل، ويشجع بقوة جميع الأطراف على التعاون مع القوة الأمنية المؤقتة من أجل إنشاء دائرة شرطة أبيي؛

21 - **يحث** السودان وجنوب السودان على أن يتخذا خطوات لتنفيذ وتيسير تدابير بناء الثقة بين القبائل التابعة لكل منهما في منطقة أبيي، مع كفالة مشاركة النساء مشاركة متساوية وتامة ومجدية وأمونة وإشراك الشباب في جميع المراحل، بصرف النظر عن المناطق التي ينحدر كل منهما إليها، بوسائل منها عمليات المصالحة على مستوى القواعد الشعبية، وكذلك من خلال الجهود المتواصلة التي تبذلها

المنظمات غير الحكومية وعن طريق تقديم الدعم الكامل للقوة الأمنية المؤقتة في ما تبذله من مساع في سبيل النهوض بالحوار بين القبائل، ويحث السلطات السودانية وسلطات جنوب السودان على المضي قدما في التحقيق المشترك، الذي أعلن عنه في عام 2020، لمحاسبة مرتكبي أعمال العنف في منطقة كولوم في أبيي في كانون الثاني/يناير 2020، ومحاسبة المسؤولين عن أعمال العنف التي وقعت في مابوك في نيسان/أبريل 2020 ودونغوب في أيار/مايو 2021؛

22 - **يعرب عن قلقه** البالغ من أن تمثيل المرأة لا يزال ضئيلا بين قيادات لجان السلام المحلية، ويعترف بالدعم العلني لرئيس الإدارة المعين من جوبا ورئيس الإدارة المعين من الخرطوم لمسألة تمكين المرأة، ويدعو جميع الأطراف إلى تعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية والمأمونة للمرأة، بما في ذلك على جميع مستويات الحوار بين القبائل وجهود بناء السلام، لضمان مصداقية العملية ومشروعيتها، ويطلب إلى القوة الأمنية المؤقتة إدماج المرأة في مناقشات السلام، وكذلك تيسير الوصول، بالشراكة مع فريق الأمم المتحدة القطري، إلى المنظمات النسائية المحلية التي تقدم الخدمات والدعم للمرأة، بما في ذلك الخدمات الطبية وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية والدعم النفسي-الاجتماعي والصحة النفسية والموازرة القانونية والخدمات الاجتماعية-الاقتصادية، ودعم هذه الجهود من خلال أمور من جعلتها توفير مستشارين في مجال الشؤون الجنسانية وحماية الطفل في أبيي حيثما كانت الحاجة ماسة إلى خبراتهم؛

23 - **يرحب** بالجهود المتواصلة التي تبذلها القوة الأمنية المؤقتة، بالتنسيق الوثيق مع قبيلتي المسييرية ودينكا نقوك، من أجل تعزيز قدرات لجان الحماية المجتمعية لكي تساعد في إدارة عمليات إنفاذ القانون وحفظ النظام في أبيي، مع ضمان المعاملة الإنسانية والكرامة للمشتبه فيهم وغيرهم من المحتجزين، ومن أجل مواصلة العمل مع الحكومتين بشأن هذه المسألة؛

24 - **يحيي** جميع الأطراف أن تتعاون تعاوناً تاماً بشأن النتائج والتوصيات المنبثقة عن التحقيق الذي أجرته لجنة التحقيق والتحري المشتركة لمنطقة أبيي في مقتل أحد أفراد حفظ السلام التابعين للقوة الأمنية المؤقتة والزعيم الأكبر لقبيلة دينكا نقوك، عقب قيام مفوضية الاتحاد الأفريقي بنشر النتائج، ويرحب بالبيان الصحفي الذي أصدره مجلس الأمن والسلم التابع للاتحاد الأفريقي في 24 آذار/مارس 2015 والذي يطلب فيه إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي أن تتواصل مع الطرفين بشأن النتائج والتوصيات، ويتطلع إلى إصدار تقرير مفوضية الاتحاد الأفريقي عن مقتل زعيم قبيلة دينكا نقوك، على النحو الذي اتفقت عليه القيادات التقليدية، والاستفادة من التقرير كأساس للمصالحة بين القبائل، مراعاة للحاجة إلى إشاعة الاستقرار والمصالحة في منطقة أبيي؛

25 - **يدعو** جميع الدول الأعضاء، ولا سيما السودان وجنوب السودان، إلى ضمان حركة جميع الأفراد وجميع المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من البضائع، بما فيها المركبات والطائرات وقطع الغيار المخصصة للاستخدام الحصري والرسمي للقوة بحرية وسرعة ودون عراقيل صوب منطقة أبيي وإلى خارجها وكذلك في جميع أنحاء المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح، ويشجع الأمم المتحدة على التقليل إلى أدنى حد من الأثر السلبي للنزاع في السودان على إمداد القوة بالمعدات والأفراد، ويدعو كذلك السودان وجنوب السودان إلى دعم الأمم المتحدة والتعاون معها في هذا الصدد، بما في ذلك إزالة القيود البيروقراطية والإدارية ذات الصلة التي تعيق عمليات القوة وإيصال المساعدات الإنسانية إلى جميع أنحاء منطقة أبيي وخارجها، انسجاماً مع الالتزامات المنصوص عليها في اتفاق مركز القوات؛

26 - **يطلب** بأن تسمح جميع الأطراف المعنية لجميع موظفي المساعدة الإنسانية، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق، بالوصول الكامل والمأمون دون عراقيل إلى المدنيين المحتاجين للمساعدة وإلى جميع المرافق اللازمة لعملياتهم، تمثيلاً مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك المعاملة الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلالية، وحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ومن ضمنهم الأفراد الذين يجري توظيفهم على الصعيدين الوطني والمحلي، وفقاً للقرار 2730 (2024)؛

27 - يشجع القوة الأمنية المؤقتة على مواصلة دعم مبادرة برنامج الأمم المتحدة المشترك لأبني التابعة لفريقي الأمم المتحدة القطريين في السودان وجنوب السودان؛

28 - **يشجع** السلطات السودانية وسلطات جنوب السودان على مواصلة تيسير نشر موظفي دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام لضمان حرية التنقل وتحديد مواقع الألغام في منطقة أبيي والمنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح وإزالتها منهما؛

29 - **يحث** بشدة جميع الأطراف على أن توقف جميع أشكال العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي، حسب الاقتضاء، التي تُرتكب ضد المدنيين، بما في ذلك النساء والأطفال، وتقديم مرتكبي هذه التجاوزات أو الانتهاكات إلى العدالة؛

30 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل القيام بالرصد الفعال لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما فيها تلك التي تنطوي على أعمال العنف الجنسي والجنساني والتجاوزات والانتهاكات المرتكبة بحق النساء والأطفال، ويكرر دعوته السلطات السودانية وسلطات جنوب السودان إلى التعاون الكامل مع الأمين العام تحقيقاً لهذه الغاية، وذلك بطرق منها التعجيل بإصدار التأشير لموظفي الأمم المتحدة المعنيين؛

31 - **يطلب** إلى الأمين العام تنفيذ الأنشطة التالية عند تخطيط وتنفيذ عمليات القوة الأمنية المؤقتة في حدود الولاية ومنطقة العمل وبما يتواءم مع المبادئ التوجيهية والأنظمة القائمة للأمم المتحدة:

(أ) تعزيز تنفيذ استراتيجية للإنذار المبكر والاستجابة على كامل نطاق البعثة، في إطار نهج منسق لجمع المعلومات وتتبع الحوادث وتحليلها، والرصد والتحقق والإنذار المبكر وتعميم المعلومات، وإيجاد آليات للتصدي، بما في ذلك آليات التصدي للتهديدات والهجمات ضد المدنيين التي قد تنطوي على انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، فضلاً عن التأهب لاحتمال وقوع مزيد من الهجمات التي تستهدف أفراد الأمم المتحدة ومرافقها، وكفالة تعميم تحليل النزاع على نحو مراعي للاعتبارات الإنسانية في جميع الجهود المبذولة على صعيد الإنذار المبكر ومنع نشوب النزاعات؛

(ب) تشجيع استخدام بناء الثقة، والتيسير، والوساطة، والمشاركة المجتمعية، والاتصالات الاستراتيجية لدعم أنشطة البعثة في مجال الحماية وجمع المعلومات والوعي بالأوضاع؛

(ج) إعطاء الأولوية لقدرة البعثة على التنقل وتسيير الدوريات بصورة نشطة من أجل تنفيذ ولايتها على نحو أفضل في المناطق المحفوفة بمخاطر الحماية الناشئة وتهديدات العنف الناشئة، بما يشمل أعمال العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك في المواقع النائية، مع ضمان أن يتم تسيير الدوريات بطريقة

تراعى فيها احتياجات النساء والفتيات، وإعطاء الأولوية لتزويد القوات المنتشرة بالأصول الجوية والأرضية المناسبة، لدعم أنشطة البعثة في مجال الحماية وجمع المعلومات وأنشطة الإلمام بالحالة؛

(د) تحسين قدرات القوة الأمنية المؤقتة المتكاملة فيما يتعلق بالاستخبارات والتحليل في مجال حفظ السلام، بما في ذلك قدراتها في مجال المراقبة والرصد، ضمن حدود ولايتها؛

(هـ) تحسين اللوجستيات في البعثة، ولا سيما باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين طرق الإمداد اللوجستي التي تستخدمها القوة الأمنية المؤقتة؛

(و) تنفيذ إجراءات فعالة لإجلاء المصابين والإجلاء الطبي، بما في ذلك إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بالإجلاء اللامركزي للمصابين، فضلاً عن نشر قدرات معززة في مجال الإجلاء الطبي؛

(ز) اتخاذ إجراءات نشطة وفعالة لتوفير التخطيط والتشغيل لمرافق القوة الأمنية المؤقتة وترتيباتها المتعلقة بالسلامة والأمن؛

(ح) التأكد من وضع مخططات طويلة الأجل لتناوب القدرات الحيوية، فضلاً عن استكشاف خيارات مبتكرة لتعزيز الشراكات بين البلدان المساهمة بمعدات وقوات وأفراد شرطة؛

(ط) مواصلة النظر في الآثار البيئية لعمليات البعثة عند اضطلاعها بالمهام الموكلة إليها، والقيام في هذا السياق بإدارة هذه الآثار حسبما يكون مناسباً وبما يتطابق مع ما هو سارٍ من قرارات الجمعية العامة وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها ذات الصلة؛ مشيراً استراتيجية إدارة الدعم العملي بالأمم المتحدة: "سبل المضي قدماً: الاستراتيجية البيئية لعمليات السلام للفترة 2023-2030"، التي تشدد على حسن إدارة الموارد وعلى أن تترك البعثة إرثاً إيجابياً، وتتوخى تحقيق هدف التحول إلى الطاقة المتجددة والحد من توليد النفايات واستخدام المياه واستهلاك الكهرباء في البعثات لتعزيز السلامة والأمن وتوفير التكاليف وزيادة الكفاءة وتحقيق فوائد؛

(ي) كفالة امتثال أي دعم يُقدَّم إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة امتثالاً صارماً لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك رصد كيفية استخدام الدعم وتنفيذ تدابير التخفيف والإبلاغ عنهما؛

(ك) إعطاء الأولوية لأنشطة الحماية الصادر بها تكليف عند اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة داخل البعثة، وفقاً للقرار 1894 (2009)؛

(ل) تعزيز أنشطتها المتعلقة بمنع العنف الجنسي والجنساني والتصدي له بما يتماشى مع القرار 2467 (2019)، بما في ذلك عن طريق مساعدة الأطراف في أنشطة تتسق مع القرار 2467 (2019)، وعن طريق ضمان إدراج مخاطر العنف الجنسي والجنساني في نظم البعثة لجمع البيانات وتحليل التهديدات والإنذار المبكر عن طريق الانخراط بطريقة أخلاقية مع الناجين من العنف الجنسي والجنساني وضحاياهم، والمنظمات النسائية؛

(م) تعزيز وتنويع الدورات التدريبية التي تنظمها القوة الأمنية المؤقتة في مجال تحفيز المشاركة المجتمعية، وحملات الإعلام والتوعية العامة، وآليات الإبلاغ عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

(ن) إيلاء الأولوية لتنفيذ القرار 1325 (2000) وجميع القرارات التي تتناول قضايا المرأة والسلام والأمن، مع المراعاة التامة للجوانب الجنسانية باعتبارها مسألة شاملة في جميع جوانب ولايتها، بما في ذلك من خلال التواصل مع الشبكات النسائية المحلية ومنظمات المجتمع المدني، والتأكيد من جديد على أهمية مستشاري الشؤون الجنسانية النظاميين والمدنيين، والمنسقين المعنيين بالشؤون الجنسانية في جميع عناصر البعثة، والخبرات والقدرات الجنسانية في تنفيذ ولاية البعثة بطريقة تراعي المنظور الجنساني؛

(س) مراعاة حماية الطفل مراعاة تامة باعتبارها مسألة شاملة؛

(ع) تنفيذ الأولويات المتعلقة بالشباب والسلام والأمن بموجب القرارات 2250 (2015) و 2419 (2018) و 2535 (2020)؛

(ف) تنفيذ متطلبات الأداء في مجال حفظ السلام بموجب القرارين 2378 (2017) و 2436 (2018)؛

(ص) تنفيذ سياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء سوء السلوك الجسيم والاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي، وجميع الإجراءات المنصوص عليها بموجب القرار 2272 (2016)، وإبلاغ مجلس الأمن في حالة حدوث حالات سوء سلوك من هذا القبيل؛

32 - **يطلب** إلى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة أن تنفذ تنفيذاً كاملاً الأحكام ذات الصلة من القرار 2538 (2020) وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة بشأن تقليل العوائق أمام مشاركة المرأة على جميع المستويات وفي جميع المناصب في عمليات حفظ السلام وزيادة مشاركتها، بما في ذلك عن طريق ضمان تهيئة بيئات عمل مأمونة وممكنة ومراعية للاعتبارات الجنسانية للنساء في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك من خلال السعي إلى زيادة عدد النساء في القوة الأمنية المؤقتة بما يتماشى مع القرار 2538 (2020)، وكذلك ضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية ومأمونة، وإدماج النهج المراعية للمنظور الجنساني في جميع جوانب العمليات، بما في ذلك عبر ضمان تهيئة بيئات عمل آمنة وتمكينية ومراعية للاعتبارات الجنسانية للمرأة في عمليات حفظ السلام؛

33 - **يحث** البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على أن تواصل اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك فحص جميع الأفراد، والتدريب بغرض التوعية قبل النشر وأثناء النشر في البعثة، وأن تكفل المساءلة التامة في حال إتيان الأفراد التابعين لها أي سلوك من هذا القبيل، بوسائل منها إجراء تحقيقات في الوقت المناسب تركز على الناجين في جميع الادعاءات المتعلقة بوقوع استغلال وانتهاك جنسيين، من أجل محاسبة الجناة وإعادة الوحدات إلى أوطانها عندما تكون هناك أدلة موثوقة على ارتكاب استغلال وانتهاك جنسيين يتسمان باتساع نطاقهما أو طبيعتهما العامة من جانب تلك الوحدات، واتخاذ إجراءات تأديبية مناسبة، وإبلاغ الأمم المتحدة بشكل تام وعلى الفور بالإجراءات المتخذة؛

34 - **يحث** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتوثيق التعاون بين بعثات الأمم المتحدة ومبعوثيها في المنطقة، بما يشمل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان ومبعوثه الخاص للقرن الأفريقي؛

الإبلاغ والتشاور

35 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تحليلاً متكاملًا مراعيًا للاعتبارات الجنسانية يستند إلى الأدلة ويرتكز على البيانات، وتقييمات استراتيجية ومشورة صريحة، باستخدام البيانات التي تجمع وتحلل من خلال النظام الشامل للتخطيط وتقييم الأداء وغيره من أدوات التخطيط الاستراتيجي وقياس الأداء، مع مراعاة أداء جميع الموظفين النظاميين والمدنيين، لوصف أثر البعثة، وتيسير إعادة تقييم تكوين البعثة وولايتها حسب الاقتضاء استنادًا إلى الحقائق في الميدان، وكذلك أن يواصل إبلاغه بالتقدم المحرز في تنفيذ ولاية القوة الأمنية المؤقتة، وفي تقريرين خطيين جامعين يقدمان في 1 أيار/مايو 2025 و 15 تشرين الأول/أكتوبر 2025، وتضمنين الإبلاغ ما يلي:

- مشاركة الاتحاد الأفريقي، وفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ فيما يتعلق بالوساطة السياسية في النزاع على أبيي ومشاكل الحدود بين السودان وجنوب السودان، وتقديم توصيات بشأن أنسب إطار أو هيكل أو ولاية تنظيمية من أجل المنطقة لتقديم الدعم للطرفين بما يمكن من إحراز مزيد من التقدم في هذه المجالات،
- الجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للقرن الأفريقي لدعم الاتحاد الأفريقي ومساعدة الطرفين على وضع ترتيبات إدارية وأمنية مؤقتة لأبيي والتوصل إلى حل سياسي لمسألة وضع أبيي؛
- التقدم المحرز في تنفيذ أي خطوات اتخذت وفقًا للفقرة 3،
- التقدم المحرز في زيادة عدد أفراد الشرطة، وتعيين نائب مدني لرئيس البعثة، واستعمال مطار أتوني، وإصدار التأشيرات لدعم تنفيذ الولاية، وفيما يتعلق بانسحاب قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان وأفراد جهاز الأمن الآخرين،
- نتائج رصد حقوق الإنسان على النحو المطلوب في الفقرة 30، بما في ذلك المعلومات والتحليلات والبيانات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي تتطوي على العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة ضد النساء والأطفال، والخطوات المتخذة بما يتماشى مع الفقرة 31 (ل)،
- موجز للتقدم المحرز في مبادرة برنامج الأمم المتحدة المشترك لأبيي،
- نتائج مشاورات مشتركة تُجرى مع السلطات السودانية وسلطات جنوب السودان وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المحلي، لوضع معايير ومؤشرات واضحة وواقعية لانتقال البعثة على نحو مسؤول وناجح ودائم، وهي مشاورات ينبغي أن تعطي الأولوية لسلامة وأمن المدنيين الذين يعيشون في أبيي وأن تراعي استقرار المنطقة،
- موجز بالإجراءات المتخذة لتحسين أداء البعثة ومعالجة مشكلات التقصير، بما في ذلك النواقص في القيادة، والمحاذير الوطنية التي تؤثر سلباً في فعالية تنفيذ الولاية، وبيئات العمل الصعبة، بما في ذلك ما يتعلق بالآثار السلبية لتغير المناخ،
- الأداء العام للبعثة، وتنفيذ البعثة للإطار المتكامل للأداء والمساءلة في مجال حفظ السلام والنظام الشامل للتخطيط وتقييم الأداء؛ بما في ذلك تقديم معلومات بشأن المحاذير غير المعلنة، ورفض

المشاركة في الدوريات أو القيام بها، وأثر ذلك على البعثة، وكيفية معالجة حالات التقصير في الأداء المبلغ عنها؛

36 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً استراتيجياً للقوة الأمنية المؤقتة وأن يقدمه إلى مجلس الأمن في موعد أقصاه 15 آب/أغسطس 2025، وفقاً لأفضل الممارسات وبإشراك خبراء الشؤون الجنسانية، ويشدد على ضرورة إجراء الاستعراض استناداً إلى مشاورات واسعة النطاق تُجرى مع السلطات السودانية وسلطات جنوب السودان والشركاء الآخرين المعنيين، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وقوات شرطة والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني والمنظمات المحلية، بما يشمل المنظمات التي تقودها النساء والمنظمات التي يقودها الشباب والخبراء المستقلون، ويطلب أن يقيم هذا الاستعراض إعادة تشكيل القوة الأمنية المؤقتة ووضعها العسكري والشرطي وعمليات نشر القوات والاستراتيجية التي تدمج الجهود العسكرية والشرطية والمدنية، وتقديم توصيات مفصلة بشأن وضع القوة وفعالية البعثة وكفاءتها، بما في ذلك فعالية الإمداد بالمعدات وتناوب الأفراد وكفاءتهما، وخيارات التكيف التدريجي لعناصرها المدنية والشرطية والعسكرية، حسب الاقتضاء؛

37 - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.